



09 جويلية 2019

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية نابل
بلدية المواربة

مقرر

إن رئيس بلدية الهواربة بعد إطلاعه :

- على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.
- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الهواربة .
- وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.
- وعلى المنشور عدد 19 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة .
- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس البلدية والمنعقدة بتاريخ 30 أوت 2018.

قرار ما يلي :

الفصل الأول : أحدثت ببلدية الهواربة لجنة استشارية حول الحق في النفاذ إلى المعلومة .

الفصل 02: تتكون اللجنة المنصوص عليها بالفصل الأول من السادة الآتي ذكرهم :

- السيد فهمي الاسطا : رئيس بلدية الهواربة - رئيس اللجنة
- السيدة هالة المكي : المكلفة بالنفاذ إلى المعلومة : عضو
- السيدة سامية بلحاج : نائبة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة : عضو
- السيدة حبيبة بلحاج فرج : المكلفة بالتصرف في الشكاوي : عضو
- ممثل عن المصلحة الفنية : عضو
- ممثل عن المصلحة المالية : عضو
- ممثل عن مصلحة الحالة المدنية : عضو

الفصل 03: تعقد اللجنة جلساتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة لمتابعة الإجراءات العملية لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة.

